**منح الإعفاءات الضريبية واصدار بطاقات الاعفاء**

|  |  |
| --- | --- |
| جميع الجهات التي تتمتع بالإعفاءات الضريبية وفقا لنص المادة (21) بدلالة المادة (7/أ/3) و المادة (22) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته  | **الفئة المستفيدة من الخدمة** |
| مديرية السجل والاعفاء والرد الضريبي في المركز الرئيسي | **مكان تقديم الخدمة** |
| انطباق الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنشورة على الموقع الإلكتروني للدائرة [www.istd.gov.jo](http://www.istd.gov.jo) وهي : * المادة رقم (21) بدلالة المادة (7/أ/3) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 .
* المادة رقم (22) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 .
* أن تكون السلع المعفاة ضمن الجدول رقم (3) المذكور في المادة رقم (3) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته.
 | **شروط الحصول على الخدمة** |
| * كتاب رسمي من الجهة طالبة الإعفاء
 | **الوثائق المطلوبة** |
| 1. مشتريات ومستوردات جلالة الملك من السلع والخدمات :
* تصدر الفاتورة باسم الديوان الملكي العامر (القصور الملكية العامرة).
* تختم الفاتورة بختم الديوان الملكي العامر.
* يحتفظ البائع بنسخة من الفاتورة في حالة الشراء المحلي .
* لا يشترط الحصول على موافقة مسبقة بالاعفاء من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
1. مشتريات ومستوردات السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية لاستعمالها الخاص شريطة المعاملة بالمثل:
* كتاب توصية من وزارة الخارجية يتضمن نوع السلعة أو الخدمة وكميتها وقيمتها وأسم المورد لكل عملية شراء والبيان الجمركي في حالة الاستيراد.
* مخاطبة وزارة الخارجية بكتاب رسمي يتضمن الموافقة على الاخضاع بنسبة الصفر مع توجية نسخة من الكتاب المذكور إلى كل من اصحاب العلاقة و البائع في حال الشراء المحلي ونسخة الى دائرة الجمارك في حال الاستيراد.
* يحتفظ البائع بنسخة من الكتاب المذكور في النقطة السابقة مرفقا به نسخة البيان الجمركي في حالة الاستيراد و نسخة من الفاتورة بمختومة بختم المشتري على ان تصدر الفاتورة باسم الجهة المعفاة في حالة الشراء المحلي.
1. مشتريات ومستوردات اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين و غير الفخريين شريطة المعاملة بالمثل:
* كتاب توصية من وزارة الخارجية لاصدار بطاقات الاعفاء .
* اصدار بطاقة إعفاء شخصية لاعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين و غير الفخريين لاستعمالها عند شراء اي سلعة او خدمة لاستعمالهم الخاص .
* في حال عدم الحصول على بطاقة الاعفاء فان مشتريات السلك الدبلوماسي تخضع للضريبة ولكن ترد وفقا لإجراءات الرد المتبعة.
* يحتفظ البائع بنسخة من بطاقة الإعفاء مع تثبيت رقمها على الفاتورة وتوقيع المشتري عليها .
1. مشتريات ومستوردات المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في الممللكة وموظفيها غير الاردنيين الدبلوماسيين:
2. المستوردات :
* كتاب توصية من وزارة الخارجية يتضمن نوع السلعة أو الخدمة وكميتها وقيمتها مع ارفاق البيان الجمركي.
* مخاطبة وزارة الخارجية بكتاب رسمي يتضمن الموافقة على الاخضاع بنسبة الصفر مع توجية نسخة من الكتاب المذكور إلى كل من اصحاب العلاقة و البائع في حالة الشراء المحلي ونسخة لدائرة الجمارك في حالة الاستيراد.
* يحتفظ البائع بنسخة من الكتاب المذكور في النقطة السابقة مرفقا به نسخة من الفاتورة التجارية والبيان الجمركي.

ب- المشتريات المحلية: * لا يشترط الحصول على الموافقة المسبقة للحصول على الاعفاء لوجود آلية شراء من السوق المحلي .
* تثبيت رقم وتاريخ الشيك الصادر لتسديد قيمة الفاتورة على متنها .
* يحتفظ البائع بنسخة من الفاتورة وصورة عن الشيك.
1. مشتريات القوات المسلحة والامن العام والدفاع المدني والدرك والمخابرات العامة:
* مخاطبة دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بكتاب رسمي يتضمن نوع السلعة أو الخدمة وكميتها وقيمتها وأسم المورد لكل عملية شراء والبيان الجمركي في حالة الاستيراد.
* مخاطبة صاحب العلاقة بكتاب رسمي يتضمن الموافقة على الاخضاع بنسبة الصفر مع توجية نسخة من الكتاب المذكور إلى البائع في حالة الشراء المحلي ونسخة الى دائرة الجمارك في حالة الاستيراد.
* يحتفظ البائع بنسخة من الكتاب المذكور في النقطة السابقة مرفقا به نسخة البيان الجمركي في حالة الاستيراد و نسخة من الفاتورة بمختومة بختم المشتري على ان تصدر الفاتورة باسم الجهة المعفاة في حال الشراء المحلي .
* الامن العام والمخابرات العامة لديها الية شراء خاصة بها.

 1. مشتريات الجهات الحاصلة على موافقة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات على اتباع آلية للشراء من السوق المحلي :
* يصدر البائع الفاتورة باسم الجهة المعفاة .
* يحتفظ البائع بنسخة من الفاتورة وصورة عن كتاب آلية الشراء المحلي .
* على الجهة المعفاة تزويد الدائرة بكشف حسب المدة الموضحة بالآلية يتضمن نوع السلعة او الخدمة و كميتها وقيمتها والجهة البائعة.
1. مشتريات المساجد والكنائس ومراكز الايتام والمسنين والأندية الرياضية والثقافية والأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة :
* مخاطبة دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بكتاب رسمي من الجهة التابع لها الجهات المعفاة الواردة في هذه النقطة يتضمن نوع السلعة أو الخدمة وكميتها وقيمتها وأسم المورد لكل عملية شراء محلي والبيان الجمركي في حالة الاستيراد ويستثنى من ذلك المساجد لوجود آلية شراء من السوق المحلي لهم .
* مخاطبة صاحب العلاقة بكتاب رسمي يتضمن الموافقة على الاخضاع بنسبة الصفر مع توجية نسخة من الكتاب المذكور إلى كل من الجهة المشرفة عليها والبائع في حالة الشراء المحلي ونسخة الى دائرة الجمارك في حالة الاستيراد.
* يصدر البائع الفاتورة باسم الجهة المعفاة في حالة الشراء المحلي .
* يحتفظ البائع بنسخة من الكتاب المذكور في النقطة السابقة مرفقا به نسخة البيان الجمركي في حالة الاستيراد و نسخة من الفاتورة بمختومة بختم المشتري على ان تصدر الفاتورة باسم الجهة المعفاة في حال الشراء المحلي
1. مشتريات ومستوردات المشاريع التي تتمتع بالإعفاءات المنصوص عليها في قانون تشجيع الاستثمار. تتبع الاجراءات حسب فاتورة تشجيع الاستثمار (البيئة الاستثمارية).

الحالة الاولى : قبل اصدار الفاتورة:* تقديم طلب من المكلف الى وزارة الاستثمار للحصول على الاعفاء .
* اصدار كتاب من وزارة الاستثمار بعد عرضه على اللجان المختصة في الوزارة يتضمن المواد و السلع المعفاه مع مدة الإعفاء ونوع السلعة وكميتها وقيمتها موجه الى المكلف يتضمن الموافقة على الاخضاع بنسبة الصفر.
* ادخال الكتاب من قبل موظف الدائرة (شعبة الاستثمار) في الوزارة على انظمة الدائرة.

الحالة الثانية : بعد اصدار الفاتورة:* مراجعة المكلف الحاصل على الاعفاء لوزارة الاستثمار مرفق معه الكتاب الصادر من الوزارة مع الفواتير المراد ترصيدها حسب الكتاب .
* تحول المعاملة لموظف الضريبة لدى وزارة الاستثمار لترصيد الفاتورة.
* ترصيد الفاتوره وختمها بنسبة الصفر على نسختين.

 يحتفظ البائع والمشتري بنسخة من الفاتورة وصورة عن كتاب الدائرة.1. السلع والخدمات المعفاة من ضريبة المبيعات سندا لأحكام المادة (22/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ (قرارات مجلس الوزراء):
* يشترط أخذ الموافقة المسبقة من الدائرة على الإعفاء.
* مخاطبة دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بكتاب رسمي يتضمن نوع السلعة أو الخدمة وكميتها وقيمتها وأسم المورد لكل عملية شراء والبيان الجمركي في حالة الاستيراد.
* مخاطبة صاحب العلاقة بكتاب رسمي يتضمن الموافقة على الاخضاع بنسبة الصفر مع توجية نسخة من الكتاب المذكور إلى البائع في حالة الشراء المحلي ونسخة الى دائرة الجمارك في حالة الاستيراد.
* يحتفظ البائع بنسخة من الكتاب المذكور في النقطة السابقة مرفقا به نسخة البيان الجمركي في حالة الاستيراد و نسخة من الفاتورة بمختومة بختم المشتري على ان تصدر الفاتورة باسم الجهة المعفاة في حال الشراء المحلي.
 | **إجراءات تقديم الخدمة** |
| لا يوجد | **المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة** |
| لا يوجد | **رسوم الخدمة** |
| من يوم الى ثلاثة أيام | **وقت انجاز الخدمة** |